الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد161440

تاريخ القرار: 01 أكتوبر 2020

القطاع :سوق خدمات تصفية الدّم المسداة بالقطاع الصحي الخاص

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعي: وزير التجارة محلّ مخابرته بمكاتبه بوزارة التجارة بنهج غانا ، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الاستقلال، حي التضامن 2041، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من وزير التجارة و المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 161440 بتاريخ 6 ديسمبر 2016 والتي طالب من خلالها تتبع الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم على إثر الممارسات التي أتتها في سوق إسداء خدمات تصفية الدم والمتمثلة في الاتفاق على الترفيع في تعريفة الحصة الواحدة لتصفية الدم.وهو ما يعدّ إخلالا بقواعد و آليات المنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع يتّسم بأهميّة بالغة من حيث الإنفاق بما يلحق أضرارا جسيمة بالمنتفعين من مرضى القصور الكلوي.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم بتاريخ 22 سبتمبر 2020 و المتضمن أنّ التعريفة المصرح بها في البلاغ الصادر عنها بتاريخ 30 نوفمبر 2014 كانت مجرّد تهديد ولم تطبّق وإنما اعتمدت كمنطلق لإعادة التفاوض بخصوص هذه التعريفة التي لم يقع مراجعتها منذ شهر ماي 1977 تاريخ بداية تحديد سعر الحصة الواحدة لتصفية الدم فتح إثرها باب التفاوض وتمّ إمضاء اتفاقية قطاعية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض سنة 2016 لمدة 3 سنوات (2016 –2017– 2018)،والتي تم تجديدها بمقتضى اتفاقية المؤرخة في شهر أوت 2019 بخصوص سنوات 2019 و2020 و2021 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى طرفي النّزاع و إلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2020، وبها تلى المقرّر السيّد سفيان طرميز ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعي وزير الصناعة و التجارة وبلغه الاستدعاء، وحضر السيد طارق النيفر رئيس الجامعة الوطنية للصحة بتفويض من السيدة رئيسة الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 14 سبتمبر 2020 .

إثرها قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 سبتمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث قُدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وكانت واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية الأساسيّة وتعيّن التّصريح بقبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث كانت الدعوى الماثلة تهدف إلى اعتبار الممارسات التي أتتها الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم والمتمثلة في الاتفاق مع مختلف مصحات ومراكز تصفية الدم على الترفيع في تعريفة الحصة الواحدة لتصفية الدم من 89 دينار إلى 150 دينار مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار وإدانتها لأجل ذلك.

وحيث تعلّقت السوق المعنية بالبحث بخدمات تصفية الدم المسداة بالقطاع الصحي الخاص والتي تندرج ضمن قطاع الخدمات الصحية.

وحيث أنّ الغسيل الكلوي أو تصفية الدم (dialyse) تقنية تهدف إلى تنقية الدّم وإزالة الفضلات والمواد السامة من الجسم وتعويض فقدان وظيفة الكلى بالنسبة لمرضى القصور الكلوي

والذي يطلق على حالات فشل الكلى في تأدية وظائفها، ممّا يؤدي إلى اختلال عام في جسم الإنسان كالإصابة الكلوية الحادة التي تؤدي إلى اضمحلال في كمية البول المنتج والتي تستجيب إلى زيادة استهلاك السوائل، أو إرتفاع نسبة البوتاسيوم في الدّم (حوالي 6.5 ملي في اللتر)، أو التهابات المصلية الناتجة عن زيادة اليوريا في الدم (يوريمي المنشأ) ....

وحيث يتم إسداء خدمات تصفية الدم من قبل مراكز تصفية الدم، وهي مؤسسات علاجية يتلقى فيها المصابون بالعجز الكلوي في المرحلة النهائية العلاج عن طريق تصفية الدم بصفة دائمة طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له.

وحيث يقع تأمين خدمات تصفية الدم[1] من طرف 158 مؤسسة صحية موزّعة عبر الولايات منها 41 مؤسّسة تابعة للقطاع العام و111 مؤسّسة بالقطاع الخاص.

وحيث تشير الإحصائيات أن عدد مرضى القصور الكلوي المزمن يناهز 9860 مريضا وذلك نتيجة تفشي أمراض السكّري وارتفاع ضغط الدم والسمنة، من بينهم حوالي 1400 مريض تستدعي حالتهم الصحية عملية زرع كلى، ويبلغ عدد آلات تصفية الدم حسب نفس المصدر حوالي 2880 آلة موزعة بين القطاع العام (720) والقطاع الخاص (2160).

وحيث تصنّف المؤسسات الصحية الخاصة بالرجوع إلى الفصل 40 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، إلى مستشفيات خاصة ومصحات متعددة الاختصاصات ومصحات ذات الاختصاص الموحد ومؤسسات صحية تهدف للربح.

وحيث تعتبر مراكز تصفية الدّم حسب الفصل 3 جديد من الأمر عدد 793 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15جوان 2009 من المصحات ذات الاختصاص الموحّد التي تعتبر طبقا لأحكام الفصل 36 من كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة (قرار وزيرالصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المنقح بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007) ،مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة وتشخيصية وإستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي.

وحيث تعتبر خدمات تصفية الدم من الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15سبتمبر 2015المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي نص على أنه"تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات

---

1 موقع واب وزارة الصحة العمومية الخارطة الصحية Carte Sanitaire 2015

والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. وتحدّد بأمر قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها".

وحيث تندرج خدمات تصفية الدم ضمن الأدوية والخدمات الطبية المضمنة بالجدول "أ " المتعلق بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015.

وحيث تخضع تعريفة حصة تصفية الدم في تاريخ الممارسات موضوع التتبّع إلى قرار وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 1998 المنقح لقرار وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أفريل 1982 والمتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء الذي جاء فيه :"...-حصة تصفية الدم:89.000د يخصص منها ديناران(2.000د) لتدعيم عمليات مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي المزمن والنهوض بزرع الأعضاء ...".

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف ،أنّ الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم تولّت في 22 نوفمبر 2014 استدعاء منظوريها وأصحاب مراكز ومصحات تصفية الدّم لجلسة عامة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 وذلك للنظر في عديد المسائل من ضمنها تطبيق التعريفة النقابية، وجاء في وثيقة الاستدعاء الصادرة عنها في ذلك التاريخ ما يلي:

" أمام التدهور المتواصل للموارد البشرية والمالية المتاحة لمصحات تصفية الدم وخطر الإفلاس الذي يثقل كاهل المؤسسات في قطاعنا ، تقوم الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم باستدعاء جميع مديري مصحات تصفية الدم الخاصة لحضور الجلسة العامة التي ستنعقد يوم الأحد 2014/11/30 بنزل المشتل تونس على الساعة 10 صباحًا لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1- الوضع الاقتصادي للقطاع.

2- عرقلة المفاوضات مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض .

3- تطبيق التعريفة النقابية.

4- أسئلة متفرقة .

وحيث أ□درت الغرفة النقابية المذكورة في 30 نوفمبر 2014 بلاغا تضمّن دعوة المنخرطين لتطبيق التعريفة النقابية المحددة بـ 150 دينار ، حيث جاء بنصه:" إن الجلسة العامة لمصحات تصفية الدم المنعقدة بتونس في 2014/11/30 قررت تطبيق التعريفة النقابية المحددة بـ 150 دينارا لذا يتحتم على المرضى تحمل الفارق أي 63 دينار للحصة الواحدة،

هذا القرار تمليه الرغبة في ضمان جودة علاجية وخدماتية هي من حق المرضى، وهو أمر يستحيل توفيره بالتسعيرة الحالية.يقع تطبيق هذا القرار انطلاقا من 01جانفي2015." ،

وحيث تم في إطار أعمال التحقيق المجراة في القضية الراهنة بالتنسيق مع المصالح الرقابية للوزارة المكلّفة بالتجارة، إجراء المعاينات الميدانية لدى مصحات تصفية الدمّ وسماع الأطراف الناشطة في القطاع.

وحيث اعترف ممثلو مصحّات ومراكز تصفية الدّم في إطار محاضر سماع تمّ تحريرها من طرف جهاز المراقبة ا□قتصادية بالمشاركة في ا□تفاق من خلال حضورهم في ا□جتماعات المنعقدة بالغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم ومناقشتهم لموضوع ا□تفاق المتعلق بالترفيع في تعريفة خدمات تصفية الدم واعتماد تعريفة "نقابية" مع تحديد تاريخ بداية تطبيقها

وحيث تمسك ممثل الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم عند رده على تقرير ختم الأبحاث بأنّ التعريفة المصرح بها في البلاغ الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2014 كانت مجرّد تهديد ولم تطبّق وإنما اعتمدت كمنطلق لإعادة التفاوض بخصو□ها والتي لم يقع مراجعتها منذ شهر ماي 1977 تاريخ بداية تحديد سعر الحصة الواحدة لتصفية الدم ،ضرورة أنه فتح باب التفاوض بعدها وإمضاء اتفاقية قطاعية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض سنة 2016 لمدة 3 سنوات (2016 –2017– 2018)، تم تجديدها بمقتضى ا□تفاقية المؤرخة في شهر أوت 2019 بخصوص سنوات 2019 و2020 و2021 .

وحيث اقتضت أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،أنّه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات وا□تفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو آثارها مخلة بالمنافسة"،

وحيث إستقر عمل مجلس المنافسة على اعتبار أن جريمة الإخلال بقواعد المنافسة □ يشترط لقيامها اقتران العمل القانوني بالحدث الواقعي وأنها تتحقق سواء بثبوت إبرام إحدى المؤسسات □تفاق يرمي إلى تعطيل آليات السوق وسيرها العادي أو من خلال أعمال واقعيّة تفيد حصول التطبيق الفعلي للإتفاق موضوع التتبع.

وحيث أنّ مجال انطباق قانون المنافسة يشمل جميع المؤسسات والمنظمات والتجمعات والجمعيات وكل من يمارس نشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج أو بالتوزيع أو بالخدمات بصرف النظر عن شكلها وطبيعتها القانونية.

وحيث □ح جليا أنّ الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم لعبت دورا أساسيا في إقرار الإتفاق الصريح التي تمت معاينته في مجال خدمات تصفية الدم بالمصحات الخا□ة و المتمثل في اعتماد تعريفة جديدة لعملية تصفية الدم شمل خدمات تندرج ضمن المهن الحرة التي تكتسي □بغة أساسية وحساسة ترتبط مباشرة بصحة وحياة الإنسان، حتمت تخصيصها بتراتيب خا□ة تهدف لضمان ديمومة هذه الخدمات وتوفير تغطية □حية تستجيب لمقتضيات الجودة والسلامة لكافة المواطنين مع مراعاة مقدرتهم الشرائية والمحافظة عليها.

وحيث وطالما تبيّن ضلوع الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم في إبرام إتفاق يحضره القانون، فقد تعيّن إدانتها لأجل ذلك.

ولهذه الأسـباب

قرّر المجلس:

أولا قبول الدعوى شكلا و في الأصل:

1. اعتبار الممارسات المنسوبة للمدعى عليها مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار.

2. إلزام الجهة المدعى عليها بالكف عن الممارسات المثارة.

3. تسليط خ ية مالية على الجهة المدعى عليها قدرها خمسة آلاف دينار.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدتان فتحية حماد وسندس بالشيخ والسيدان محمد العيادي والخموسي بوعبيدي .

وتلي علنا بجلسة يوم 01 أكتوبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيس	**كاتب الجلسة**
رضا بن محمود	**نبيل السماتي**